

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن كان مغايرا لجنس نقد البلد بأن كان المتلف ذهبا ونقد البلد دراهم أو بالعكس ضمن بغالب نقد البلد .

وإن كانا مصوغين فإن قيل بالمثلية في مثله كما تقدم وجب المثل زنة وصورة وإن قيل بالتقويم كما هو المشهور فإن اتحدا قيمة ووزنا لسوء الصناعة ضمن بزنته من نقد البلد كيف كان وإن اختلفا وجبت القيمة من غير الجنس .

وقال القاضي وابن عقيل يجوز أداء القيمة من الجنس وهو الأطهر انتهى .

تنبيه محل هذا إذا كان مباح الصناعة فأما محرم الصناعة كالأواني وحلي الرجال المحرم فإنه لم يجز ضمانه بأكثر من وزنه وجهها واحدا قاله المصنف والشارح والحارثي وغيرهم . وعنه يضمن بقيمته ذكرها في الرعايتين .

وزاد في الكبرى فقال وقيل إن جاز اتخاذه ضمن كالمباح وإلا فلا .

قوله فإن كان محلى بالنقدين معا قومه بما شاء منهما وأعطاه بقيمته عرضا .

جزم به في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والنظم والوجيز وغيرهم . قال الحارثي فالواجب القيمة من غير الجنس وهو العرض مقوما بأيهما شاء وع] وقال هذا على أصل المصنف وموافقه في المسألة الأولى .

أما على أصل القاضي ومن وافقه فجائز تضمينه بالجنس على ما مر انتهى .

قوله وإن تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقية كزوجي خف تلف أحدهما فعليه يرد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم